

بدائل تمويل عملية التنمية في سورية

الدكتورة منى خالد فرحات

قسم المحاسبة

الدكتور زياد زنبوعه

قسم الاقتصاد

كلية الاقتصاد

جامعة دمشق

الملخص

لجأت الحكومة خلال السنوات السابقة إلى أسلوب التمويل بالعجز؛ مما أجم التضمخ في الاقتصاد السوري، ونظراً إلى الآثار السلبية التي نجمت عن ذلك، فإننا في بحثنا هذا وضعنا إطاراً يحدد مختلف بدائل التمويل بعيداً عن أسلوب التمويل بالعجز.

إن البحث عن بدائل لتمويل عملية التنمية يحقق من جهة أولى تخفيف العبء عن الموازنة العامة، فيقلص من اللجوء إلى القروض الخارجية، أو اقتراض الأموال من المصرف المركزي (التمويل بالعجز)، ويحقق من جهة ثانية مبدأ التشاركية مع القطاع الخاص في تمويل عملية التنمية في القطر.

بيناً موقف كل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي من استخدام أسلوب التمويل بالعجز، واستعرضنا مختلف بدائل التمويل ومحاسنها ومساوئها، والبدائل التي نقترح اعتمادها لتمويل عملية التنمية.

كلمات مفتاحية: التمويل بالعجز، التضمخ، بدائل التمويل، التشاركية.

مقدمة:

عانت الموازنة العامة للدولة في سورية عبر سنوات من عجز فعلي، وتم تمويل العجز من خلال الاعتماد على أسلوب "التمويل بالعجز" بواسطة الاقتراض من المصرف المركزي، وما لذلك من آثار تضخمية، وإذا كان ذلك مبرراً في ظروف مضت، إلا أنه لا يمكن الاستمرار باتباع هذا الأسلوب في ظرف تنادي فيها الحكومة بالتشاركية بين القطاع العام والقطاع الخاص، وفتح السوق المصرفية أمام القطاع الخاص ودخول العديد من المصارف الخاصة التقليدية والإسلامية، وإنشاء سوق دمشق للأوراق المالية، وتأثير ذلك في إتاحة العديد من البدائل لتمويل الخطط التنموية دون اللجوء إلى أسلوب التمويل بالعجز.

وقد بيّن بيان الحكومة المالي عن مشروع الموازنة العامة للدولة لعام /2011/ أن الحكومة تدرك أهمية تفعيل التعددية الاقتصادية وتعزيز تكامل القطاعين العام والخاص، وتعمل على تفعيل مبدأ التشاركية بين القطاعين العام والخاص، وتحسين المناخ الاستثماري، والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، وضبط الإنفاق العام وترشيده، وتوجيه الإنفاق الاستثماري حيث تتوافر الحاجة والجدوى الاقتصادية، والاستمرار في تحسين الخدمات والأوضاع الحياتية للمواطنين، وعدم اللجوء إلى الاعتماد على القروض الخارجية إلا في حالات محددة تحمل مصلحة واضحة لسورية. يبيّن هذا البحث الآثار السلبية لاتباع أسلوب التمويل بالعجز، وموقف كل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي من استخدام هذا الأسلوب، وي طرح عدداً من البدائل المتاحة لتمويل الخطط التنموية انطلاقاً من مبدأ التشاركية الذي تبنته الحكومة.

أهمية البحث:

تتبدى أهمية البحث في بيان البدائل المتاحة لتمويل المشروعات التنموية التي تتطلب أموالاً هائلة، بشكل يكفل مشاركة القطاع الخاص في دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، ويخفف العبء عن كاهل الموازنة العامة للدولة، دون الحاجة إلى اللجوء إلى التمويل الخارجي أو الاعتماد على أسلوب التمويل بالعجز من جهة أخرى.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن الحكومة تلجأ إلى اتباع أسلوب التمويل بالعجز من أجل تمويل عجز الموازنة العامة للدولة، وما لذلك في أثر على ارتفاع معدلات التضخم، وهناك العديد من المشروعات

التنمية التي طرحتها العديد من الوزارات للاستثمار من قبل القطاع الخاص بسبب عدم إدراجها في الموازنة العامة للدولة. بناءً على ذلك كان لا بدّ من البحث عن البدائل المتاحة لتمويل المشروعات التنموية، بما يعمل على دفع عجلة التنمية ويخفف العبء عن الموازنة العامة للدولة، ويضمن عدم توقف تنفيذ المشروعات التنموية بسبب عدم توافر التمويل اللازم، وتستند إلى مبدأ المشاركة وإفساح المجال ليكون القطاع الخاص شريكاً في تمويل عملية التنمية.

وتتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- (1) ما الآثار السلبية لأسلوب التمويل بالعجز؟
- (2) ما موقف كل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي من استخدام أسلوب التمويل بالعجز؟
- (3) ما البدائل المقترحة لمشاركة القطاع الخاص في تمويل خطط التنمية؟

الدراسات السابقة:

دراسة (Chimobi & Igwe (2010):

عنوان الدراسة: "عجز الموازنة وعرض النقود والتضخم في نيجيريا".

هدفت الدراسة إلى بيان العلاقة بين عجز الموازنة وعرض النقود والتضخم في نيجيريا. وتوصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- إن التمويل التضخمي يؤدي إلى زيادة عرض النقود، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات وارتفاع معدلات التضخم.
- لا بدّ من البحث عن سبل إدارة عجز الموازنة في نيجيريا، وعدم اللجوء إلى التمويل التضخمي.

دراسة (Thullah (2006):

عنوان الدراسة: "تأثير تمويل العجز في التضخم في سيراليون".

هدفت الدراسة إلى التحقق من تأثير تمويل العجز بواسطة الإصدار النقدي في حدوث التضخم في سيراليون خلال الأعوام (1970 - 2004). وتوصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- هناك علاقة طردية بين مستوى عجز الموازنة وكمية النقود المعروضة وبين معدلات التضخم.
- هناك علاقة سالبة بين زيادة حجم الناتج المحلي ومعدلات التضخم.

- هناك علاقة سالبة بين حجم الإيرادات العامة ومعدلات التضخم.

دراسة (2003) Saleh:

عنوان الدراسة: "عجز القطاع العام وأداء الاقتصاد الكلي في لبنان: تحليل محاكاة".

هدفت إلى الدراسة تحليل تأثير الإنفاق الحكومي المتزايد في أداء الاقتصاد الكلي. وتوصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- إن اتباع سياسة التوسع في الإنفاق الحكومي الاستثماري يؤدي إلى آثار إيجابية، تتمثل في تشجيع الاستثمار الخاص وزيادة العرض الكلي والاستقرار في الأمد الطويل.
- إن اتباع سياسة التوسع في الإنفاق الحكومي الاستهلاكي يؤدي إلى آثار سلبية على الاستثمار الخاص والعرض الكلي.
- إن تمويل العجز بواسطة الإصدار النقدي يؤدي إلى حدوث التضخم وارتفاع معدل الفائدة.
- إن تمويل العجز بواسطة السندات لا يؤدي إلى حدوث التضخم وارتفاع معدل الفائدة.

دراسة (2003) Ghartey:

عنوان الدراسة: "السياسة النقدية وتمويل العجز في جامايكا".

هدفت الدراسة إلى بيان تأثير السياسات المالية والنقدية في الدين العام والنمو الاقتصادي. وتوصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- هناك علاقة طردية بين التوسع في الإنفاق الحكومي وعجز الموازنة ومعدلات الفائدة.
- هناك علاقة طردية بين التوسع في الإنفاق الحكومي وحجم الدين العام ومعدلات التضخم.
- هناك علاقة طردية بين التوسع في الإنفاق الحكومي والنمو الاقتصادي.

دراسة كركودي (2006):

عنوان الدراسة: "تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة".

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم عجز الموازنة وأسبابه وآثاره، وأدوات تمويل العجز في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي. وتوصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- يمكن للدولة في الاقتصاد الإسلامي أن تفرض ضرائب لسد احتياجاتها التمويلية، مع التركيز على فرض الضرائب المباشرة لا الضرائب غير المباشرة، لأن عبأها يقع أكثر على الفقراء.
- يمكن اللجوء إلى القروض العامة في الاقتصاد الإسلامي لسد نفقات غير عادية أو مشروعات ضخمة مهمة لا يقدم عليها القطاع الخاص؛ لانخفاض مردودها، وذلك في حالة توقع موارد مالية لسد هذه القروض، وأن تكون دون فائدة.
- لا يفضل الاقتصاد الإسلامي اللجوء إلى إصدار كمية جديدة من النقود، لأنه يؤدي إلى تضخم نقدي، فهو نوع من الضريبة على ثروات الناس ودخولهم التي يقع عبؤها على الفقراء، الأمر الذي لا يتفق مع المبدأ الإسلامي في توزيع العبء الضريبي.
- يمكن اللجوء إلى تمويل المشروعات العامة باستخدام صيغة المضاربة أو المشاركة وصيغ التمويل الأخرى، بالمشاركة مع شركات أو مصارف، أو عن طريق طرح سندات للجمهور للاكتتاب في هذه المشروعات، وتتميز صيغة المضاربة في عدم تدخل صاحب المال في عمل المضارب.

تعدّ هذه الدراسة امتداداً للدراسات السابقة، وتتميز بأنها تبين العلاقة بين عجز الموازنة ومعدلات التضخم في سورية، وتقرح اعتماد عدد من البدائل لتمويل خطط التنمية بما يكفل تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة، ولا يكون لها آثار سلبية في معدلات التضخم ومعدل نمو الاقتصاد الوطني.

فرضيات البحث:

يعتمد البحث على التحقق من صحة الفرضيات الآتية:

- هناك علاقة بين استخدام أسلوب التمويل بالعجز وارتفاع معدلات التضخم.
- يختلف موقف الاقتصاد الوضعي عن الاقتصاد الإسلامي من حيث مدى جواز اللجوء إلى أسلوب التمويل بالعجز.
- إن استخدام البدائل المختلفة لتمويل خطط التنمية يؤدي إلى تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة.

منهج البحث:

اعتمد المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان الآثار التضخمية لأسلوب التمويل بالعجز، وموقف الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي من اتباع هذا الأسلوب، والبدائل المتاحة لتمويل عملية التنمية، وميزات كل منها ومحاسنها، والبدائل التي نقترح اعتمادها في تمويل عملية التنمية.

هيكل البحث:

يشمل البحث النقاط الآتية:

- (1) الموازنة العامة للدولة والتمويل بالعجز.
- (2) موقف الاقتصاد الوضعي من أسلوب التمويل بالعجز.
- (3) موقف الاقتصاد الإسلامي من أسلوب التمويل بالعجز.
- (4) البدائل المتاحة لتمويل خطط التنمية.
- (5) النتائج والتوصيات.

أولاً - الموازنة العامة للدولة والتمويل بالعجز:

تعرف الموازنة العامة للدولة بأنها: "البرنامج المالي الذي يتضمن مجموعة التقديرات المعتمدة للإيرادات والمصروفات العامة، عن سنة مالية قادمة، لتحقيق أغراض النشاط العام. (بدوي، نصر، 2006 - ص 65)

تعدّ الموازنة العامة للدولة الخطة المالية السنوية للدولة، وتنهض بدور رئيس في تكوين الناتج المحلي الإجمالي من خلال الإنفاق الحكومي الجاري والاستثماري، ويمكن بواسطة الموازنة العامة تفادي التضخم غير المرغوب فيه، وإعادة توزيع الدخل القومي، والتأثير في هيكل التنمية، وغير ذلك من الأهداف. (المهايني، 2000 - ص 9)

يعتمد إعداد الموازنة العامة للدولة على مجموعة من القواعد العامة منها "توازن الموازنة"، أي ضرورة أن تكون تقديرات النفقات العامة تساوي تقديرات الإيرادات العامة، ولكن يندر تحقيق هذه القاعدة في العصر الحديث بسبب تحول مفهوم الدولة من "الدولة الحارسة" إلى الدولة المتدخلة في جميع أوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية، من أجل ضمان تحقيق مستوى معيشة مقبول للمواطنين. ونجد تطور حجم الإنفاق العام والإيرادات العامة الفعلية، وذلك كما هو موضح في الجدول رقم (1):

الجدول رقم (1) حجم الإيرادات الجارية والاستثمارية الفعلية (مليار ل.س)

السنة	2009	2008	2007	2006	البيان
442.18	375.327	287	317.212	الإنتفاق الجاري	
212.39	173.1	234	176.487	الإنتفاق الاستثماري	
378.868	364.985	301.6	296.62	الإيرادات الجارية (الضرائب والرسوم)	
221.963	125.92	158.22	138.23	الإيرادات الاستثمارية	
11.285	13.19	13.11	14.15	القروض الخارجية	

المصدر: أعدّ الجدول بالاستناد إلى بيان الحكومة المالي عن مشروع الموازنة العامة للدولة لعام 2011، وبيان الحكومة بشأن مشروع قانون الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2009/.

وتنوه إلى الآتي:

- يُعتمدُ على القروض الخارجية لتغطية جزء من تمويل المشروعات الاستثمارية، ويلاحظ انخفاض حجم القروض الخارجية. وتتضمن الإيرادات الاستثمارية المحلية: فوائض القطاع العام الاقتصادي، والتمويل الذاتي للبلديات، وإيرادات الفنادق المملوكة للدولة.
- أصبحت الفوائض الاقتصادية لجهات القطاع العام الاقتصادي بدءاً من 2008 /1/1 تتمثل بفائض الموازنة فقط، وذلك استناداً إلى أحكام القانون المالي الأساسي الجديد. ويلاحظ استقرار حجم الفوائض الاقتصادية الموردة فعلاً إلى الخزينة العامة للدولة، ووصلت إسهامات الفوائض الاقتصادية في تمويل الموازنة إلى زهاء نسبة (18%).
- تورّد الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي حصة صندوق الدين العام من فائض الموازنة وفقاً للتقديرات الواردة في الموازنة العامة للدولة، وذلك وفقاً لخطة زمنية موزعة على أشهر السنة تضعها هذه الجهات، وترسلها إلى وزارة المالية.
- تُموّلُ المشروعات الاستثمارية التابعة للجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي - المرصدة اعتماداتها في الباب الثالث من الموازنة العامة للدولة - ذاتياً وبقروض، ويقوم صندوق الدين العام بمنحها قروضاً لتمويل هذه المشروعات وفقاً لإمكاناته المالية. كما يسمح لها بالاقتراض من المصارف العامة لتمويل هذه المشروعات.

ويبين الجدول رقم (2) مقدار العجز الفعلي ونسبته إلى الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق.

الجدول رقم (2) نسبة العجز الفعلي إلى الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق (مليار ل.س)

السنة	2010(*)	2009	2008	2007	2006	البيان
العجز الفعلي	164.47	42.5	44.29	47.58	44.67	
الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق	2714	2513	2291	2018	1705	
نسبة العجز الفعلي إلى الناتج المحلي (%)	6.06	1.7	1.93	2.36	2.62	

(*) تقديري.

المصدر: أعدّ الجدول بالاستناد إلى بيان الحكومة المالي عن مشروع الموازنة العامة للدولة لعام /2011، وبيان الحكومة بشأن مشروع قانون الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة للسنة المالية /2009.

وقد بلغ الدين العام الداخلي حتى نهاية عام /2009 مبلغ (435.09) مليار ل.س، وبلغ الدين العام الخارجي (205.30) مليار ل.س.

هذا وقد أعدت دائرة التنبؤ والتحليل المالي في وزارة المالية دراسة عن إطار المالية العامة للحكومة لسنوات الخطة الخمسية الحادية عشرة، وتوصلت هذه الدراسة إلى تقدير حجم الإنفاق العام والإيرادات والعجز المتوقع ونسبته للنتائج المحلي الإجمالي، وذلك كما هو موضح في الجدول رقم (3):

الجدول رقم (3) الإنفاق والإيراد الكلي والعجز المقدر ونسبته إلى الناتج المحلي الإجمالي (مليار ل.س)

الموازنة	الموازنة	الموازنة	الموازنة	الموازنة	البيانات
2015	2014	2013	2012	2011	
1227	1115	1012	920	835	الإنفاق الكلي
1030	924	825	740	668	الإيراد الكلي
197	191	187	180	167	العجز المقدر
3669	3429	3205	2996	2890	الناتج المحلي الإجمالي المقدر
%5.4	%5.5	%5.8	%6	%5.78	نسبة العجز المقدر إلى الناتج المحلي

المصدر: بيان الحكومة المالي عن مشروع الموازنة العامة للدولة لعام /2011/

ومن المتوقع أن يصل إجمالي الإنفاق العام خلال سنوات الخطة الخمسية الحادية عشرة إلى أكثر من (5000) مليار ليرة سورية، منه على الأقل (2000) مليار ليرة سورية إنفاقاً استثمارياً حكومياً عبر الموازنة العامة للدولة فقط.

ويبلغ العجز المقدر المبيّن في الموازنة العامة للدولة لعام /2011/ مع إضافة الموارد النفطية سيكون زهاء (167) مليار ل.س دون الموارد الخارجية، أو ما نسبته زهاء (5.78%) إلى الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق لعام /2011/ والبالغ (2890) مليار ل.س (حسب تقديرات المكتب المركزي للإحصاء)، أمّا العجز المقدر دون إضافة الموارد النفطية فيبلغ (356.8) مليار ل.س، أو ما نسبته (12.35%).

وتبلغ نسبة عجز الموازنة إلى إجمالي الموازنة العامة للدولة في عام /2011/ (20%)، وكانت النسبة ذاتها في موازنة عام /2010/ (22%). وسيتم تغطية العجز المقدر عن طريق الاقتراض من الخارج، وعن طريق الاقتراض من الداخل عن طريق إصدار أدونات وسندات خزينة.

مما سبق يتبيّن أن الموازنة العامة للدولة تعاني من عجز يتمثل في زيادة النفقات العامة على الإيرادات العامة، ويموّل العجز بالاعتماد على زيادة الإصدار النقدي والتوسع في الائتمان المصرفي الممنوح للحكومة، أو ما يسمى التمويل بالعجز، وينجم عن اللجوء إلى أسلوب التمويل بالعجز حدوث

التضخم؛ مما يعني ارتفاع المستوى العام للأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود. ويبين الجدول رقم (4) معدل النمو الاقتصادي الحقيقي ومعدل التضخم خلال المدة الزمنية (2003 - 2009).

الجدول رقم (4) معدل النمو الاقتصادي الحقيقي ومعدل التضخم (%)

البيانات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
معدل النمو الاقتصادي الحقيقي	0.6	6.9	6.2	5.0	5.7	4.3	5.9
معدل التضخم	5.1	4.4	7.4	10.0	4.5	15.2	2.8

المصدر: الإحصاءات النقدية والمصرفية حتى نهاية تموز 2010 - منشورات مديرية الأبحاث الاقتصادية والإحصاءات العامة - مصرف سورية المركزي - ص 3.

نرى أن الأسلوب المتبع في تمويل المشروعات التنموية يعاني من العديد من المآخذ، نوجزها بما يأتي:

- يتم اللجوء إلى استخدام أسلوب التمويل بالعجز وما لذلك من آثار سلبية، ويتم الاعتماد على هذا الأسلوب لسد جزء من الإلتفاق الجاري، إذ إن النفقات الجارية تتجاوز الإيرادات الجارية، ومنه لا بد من العمل على ترشيد الإلتفاق الجاري.
- إن لجوء مؤسسات القطاع العام الاقتصادي إلى الاقتراض بفائدة من صندوق الدين العام أو من المصارف المحلية لتمويل المشروعات التنموية، يؤدي إلى تحمل تلك المؤسسات أعباء القروض. لذلك لا بد من وجود بدائل أخرى لتمويل هذه المؤسسات بما يخفف العبء عنها، ولا يعرضها إلى مخاطر عدم القدرة على سداد أصل الدين مضافاً إليه الفوائد المستحقة.
- تعاني العديد من مؤسسات وشركات القطاع العام الاقتصادي من مشكلة استبدال أصولها الإنتاجية المتقادمة، وهناك العديد من المشروعات التنموية ما زالت في طور الدراسة بسبب نقص التمويل اللازم، وعدم قدرة الموازنة العامة للدولة على تحمل أعباء التمويل.
- طرحت العديد من الجهات العامة على مواقعها الإلكترونية مشروعات تنموية كفرص استثمارية، ووقفت تنتظر تلقي عروض المستثمرين، واكتفت بإغرائهم بالعوائد المجزية التي قد يحصلون عليها، واعتقدت أنها بذلك تبعد عن نفسها مسؤولية البحث عن السبل الكفيلة بتأمين التمويل اللازم لانطلاق هذه المشروعات التنموية، متناسية أن الوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك.
- لا بد من دراسة آلية مختلفة لإقراض الجهات العامة تستند إلى دراسة الجدوى الاقتصادية، وتخفيف عبء التمويل عن الجهات العامة من جهة، وتخفيض حجم القروض غير المستردة من

قبل صندوق الدين العام، وما لذلك من تأثير مباشر في تخفيض العبء عن الموازنة العامة للدولة، وانعكاس مباشر على تخفيض الخسائر التي تنوء بها الجهات الخاسرة، وزيادة الأرباح التي تتمتع بها الجهات الرباحة، ودعم الموقف التنافسي للجهات العامة.

ثانياً - موقف الاقتصاد الوضعي من أسلوب التمويل بالعجز:

نبيّن فيما يأتي موقف الفكر الاقتصادي التقليدي والحديث من أسلوب التمويل بالعجز.

1) موقف الفكر الاقتصادي التقليدي:

أيد الفكر الاقتصادي التقليدي التمسك بمبدأ توازن الموازنة، ومنع تجاوز النفقات العامة للإيرادات العامة تفادياً لظهور عجز في الموازنة العامة، ومنع الاستعانة بالإيرادات العامة غير العادية المتمثلة في القروض العامة والإصدار النقدي لسدّ النفقات العامة العادية، المتمثلة في نفقات الأمن والعدالة والمرافق العامة. (جمل، 1992 - ص 19)

يستند هذا الموقف إلى قانون ساي في الأسواق الذي يعتمد على أساس أن العرض يخلق الطلب المساوي له دائماً، وإن هذا العرض يتجه تلقائياً نحو التشغيل الكامل مع ضمان المنافسة وحرية انتقال عناصر الإنتاج وتحركات الأسعار. ورأى وجوب عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، ووجوب حياد السياسة المالية. (فرهود، 1990 - ص 338)

حارب الفكر الاقتصادي التقليدي أسلوب التمويل بالعجز، وبيّن أنه يسبب العديد من الآثار السيئة، منها: (بشور، 1986 - ص 242 - 243)

- يؤدي إلى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية مما يخل بالتوازن الاقتصادي التلقائي، ويؤدي إلى زيادة الطلب وارتفاع الأسعار.
- يضر بأصحاب الدخل الثابت لأن دخولهم لا تزداد بنسبة زيادة دخول أصحاب المهن والحرف الصناعية والتجارية، مما يزيد التفاوت بين الدخول المختلفة.
- يبدل من نوعية الإنتاج، فينتج المستثمر إلى إنتاج السلع الكمالية مثلاً التي يزداد الطلب عليها، أو يزيد من المخزون ليجمد قيمة مدخراته.
- يزيد العجز في الميزان التجاري وميزان المدفوعات، بسبب زيادة الاستيراد من جهة، وعدم القدرة على التصدير من جهة ثانية، حيث يتم استهلاك السلع المنتجة وطنياً في السوق الداخلية.

(2) موقف الفكر الاقتصادي الحديث: (بشور، 1986 - ص 243)

يجيز الفكر الاقتصادي الحديث لجوء الدولة إلى استخدام أسلوب التمويل بالعجز، وعداً أن الفرضيات التي وضعها الفكر التقليدي وتوصل من خلالها إلى الآثار السلبية للتمويل بالعجز، هي غير صحيحة ومخالفة للواقع. ونادى كينز بتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية من أجل تحقيق العمالة الكاملة.

ويبين الفكر الاقتصادي الحديث أن أسلوب التمويل بالعجز لا يؤدي دوماً إلى آثار سلبية، وخاصة بالنسبة إلى الدول المتقدمة التي تعاني من البطالة. وأنه يؤدي إلى إيجاد كمية إضافية من النقد في السوق؛ مما يؤدي إلى زيادة الطلب على الاستهلاك والاستثمار؛ مما يؤدي إلى زيادة الطلب وزيادة الإنتاج، والعودة إلى التوازن.

ويؤدي أسلوب التمويل بالعجز في الدول المتخلفة -إذا تحققت بعض الشروط، مثل: بدء الدولة بالمشروعات سريعة التنفيذ ومرتفعة المردود، ووجود موارد بشرية عاطلة- إلى زيادة عرض السلع الضرورية لتقابل الطلب المتزايد، ويرفع من الإنتاجية الاقتصادية للدخل القومي.

ثالثاً - موقف الاقتصاد الإسلامي من أسلوب التمويل بالعجز:

اتفقت الدراسات السابقة على الآثار السلبية لأسلوب التمويل بالعجز، واختلفت في مدى مشروعية اللجوء إليه في حالات الضرورة، نذكر منها:

- بيّنت دراسة عبد القادر (2009) أن نجاح أسلوب التمويل بالعجز يتطلب وجود جهاز إنتاجي مرّن، وهو لا يناسب اقتصاديات الدول النامية، وأوصت باستخدام هذا الأسلوب عند الضرورة القصوى وفي تمويل مشروعات استثمارية مضمونة وسريعة العائد، وذلك استناداً إلى القاعدة الشرعية التي تنصّ على أن الضرورات تبيح المحظورات.
- بيّنت دراسة أبو الفتوح (2003 - ص 97 - 98) أن التمويل بالعجز يتعارض مع الشريعة الإسلامية ولا يمكن تسويغه في إطار "الضرورات تبيح المحظورات"، وأنه يترك آثاراً ضارة في الاقتصاد، إذ يؤثر سلباً في الرغبة في الادخار والاستثمار، ومن ثم في النمو، ويشوّه تخصيص الموارد، وله آثار ضارة فيما يتعلق بهدف العدل، حيث يتضرر أصحاب الدخل المحدود.
- بيّنت دراسة سلمان (2004) أنه يجب عدم اللجوء إلى أسلوب التمويل بالعجز إلا في حالة الضرورة.

- بيّنت دراسة عيسى (2007) أن علماء الاقتصاد الإسلامي لم يجيزوا استخدام أسلوب التمويل بالعجز لأنه يؤدي إلى حدوث التضخم، وأجازوا اللجوء إليه في حالة حدوث ظروف طارئة تتطلب من الدولة توفير مبالغ مالية طائلة لتجاوزها، مثل: حالي الحرب والمجاعة. وأنه يمكن اللجوء إلى البدائل الشرعية للتمويل التضخمي في حالة حدوث الظروف الطارئة، مثل: تعجيل الزكاة، والتوظيف على أموال الأغنياء، واستخدام أسلوب خصخصة الإدارة مع الإبقاء على الملكية العامة للمشروع، واللجوء إلى الصكوك الإسلامية، ويمكن اللجوء إلى الوقف من أجل توفير موارد مالية للإيفاء على جزء من النفقات العامة، مثل: التعليم والصحة، كما أجاز الفقهاء الإقراض بديلاً مناسباً للتمويل بالعجز.

رابعاً - البدائل المتاحة لتمويل خطط التنمية:

يمكننا القول: إنَّ عدم تمكن الموازنة العامة للدولة من تحمل أعباء تمويل العديد من المشروعات التنموية السبب الأساس وراء تأخر رؤية هذه المشروعات النور، ويمكننا طرح عدة بدائل ممكنة لتمويل المشروعات التنموية انطلاقاً من مبدأ التشاركية الذي تبنته الحكومة السورية.

فهناك توجه من الحكومة نحو تشجيع مشاركة القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية، وكانت نتيجة هذا التوجه تضائل حجم القطاع العام الذي وصل أوجه في عام 1980/ حيث شكل نسبة (70%) من التركيبة الاقتصادية، ووصل إلى نسبة (64%) في أوائل عام 2000/، وبلغ نسبة (42%) عام 2008/، في حين ارتفعت إسهامات القطاع الخاص من نسبة (30%) عام 1980/ إلى نسبة (58%) عام 2008/. (قاضي، 2011 - ص 10)

وهذا عرض للبدائل المتاحة:

1) طرح المشروعات على شكل نظام البناء والتشغيل والتحويل:

يقصد بنظام البناء والتشغيل والتحويل الـ B.O.T. تولي القطاع الخاص (الأجنبي أو المحلي) تصميم المشروع وتمويله وتشبيده وتشغيله خلال مدة الامتياز المتفق عليها مع الحكومة، وتحوّل أصول المشروع للحكومة عند انتهاء مدة الامتياز.

من الميزات التي يتمتع بها هذا البديل: (الأستاذ، العصفور، 2002 - ص 4 - 5)

- نقل عبء التمويل ومخاطر التشغيل التجاري للمشروعات الضخمة إلى عاتق القطاع الخاص.

- عدم تحميل الموازنة العامة للدولة أعباء مالية مباشرة، يغيثها عن اللجوء إلى الاقتراض المحلي والخارجي.
- التنمية السريعة للمشروعات الأساسية التي لا تجد التمويل اللازم.
- يحقق كفاءة التشغيل وتحسين الخدمة لمستخدمي المشروع، لما يتمتع به القطاع الخاص (عادة) من خبرة فنية وإدارية تفوق القطاع العام.
- إن دراسة الجدوى الاقتصادية من قبل الطرفين تخفض من نسبة إخفاق المشروع في المستقبل.
- إن نقل التكنولوجيا المتطورة من قبل القطاع الخاص يؤدي إلى تخفيض التكاليف، فضلاً عن السرعة في إنشاء وتشبيد وتحسين الأداء.
- نقل ملكية المشروع للدولة بعد انتهاء مدة الامتياز الممنوح للقطاع الخاص، بعكس الخصخصة.
- تأهيل العمالة الوطنية وإكسابها خبرة تنفيذ الدولة بعد تسلمها المشروع لإدارته بعد مدة الامتياز.
- خلق فرص عمل جديدة، حيث إن عمليات الإنشاء التي تستغرق من (3- 5) سنوات تؤدي إلى خلق فرص حقيقية لشركات المقاولات الوطنية.

يمكن تكييف هذا العقد فقهيًا على أنه اتفاق بين الحكومة والشركة على تنفيذ بناء جسر مثلاً، وفقاً لمخطط مدروس في موقع محدد، على أن يكون أجر بنائه استثماره من قبل الشركة مدة محددة، بأن تفرض الشركة على كل سيارة تمر فوق الجسر أجراً محدداً، وإن تنفيذ المشروع- وفقاً للتصميم المقرر له- أمر واضح لا جهالة فيه ولا غرر، لأنه يتم وفق المخطط أو التصميم المحدد، وليس في الأجرة جهالة لأن تحديد مدة الانتفاع ينفي الجهالة. (البوطي، 1998- ص 180 - 181)

(2) إصدار أدونات وسندات الخزينة:

أدونات الخزينة Treasury Bills هي سندات تصدرها الحكومة لأجل قصير، وتطرحها للاكتتاب فيها بطريقة العطاءات (المزادات)، وتتمتع بدرجة كبيرة من السيولة لأنها قصيرة الأجل ومضمونة، وإن المصرف المركزي على استعداد دائم لتحويلها إلى نقود عن طريق إعادة حسمها، لذلك تقبل عليها المصارف التقليدية رغم ضآلة ما تدره من دخل. (الهيبي، 2006- ص 225)

وسمح المرسوم التشريعي رقم /60/ تاريخ /2007/ بإصدار أدونات وسندات الخزينة، وبيّن أن أدونات الخزينة هي أوراق دين حكومية قصيرة الأجل تاريخ استحقاقها لا يتجاوز السنة، في حين سندات الخزينة هي أوراق دين حكومية متوسطة وطويلة الأجل، مدة استحقاقها أطول من سنة ولا تتجاوز (30) سنة، وجاء في المادة (19) من القرار رقم (1329) الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء

المتضمن التعليمات التنفيذية، أنه يمكن تداول أدونات وسندات الخزينة في السوق الثانوية. (المرسوم التشريعي رقم (60) لعام /2007/؛ القرار رقم (1329) لعام /2008/).

تصدر الحكومات السندات من أجل تمويل المشروعات القومية الكبيرة، وتمويل المشروعات الاقتصادية التي تدر ريعاً يغطي قيمة السندات، وبناء الجامعات والمدارس والمستشفيات، كما يمكن اللجوء إليها من أجل إعادة بناء المشروعات التحتية والحيوية التي تتضرر في ظروف الحرب. وعادة ما يكون استحقاق هذه السندات طويل الأمد، فقد تراوح مدة الاستحقاق من عشر سنوات إلى مئة سنة، وتكون معدلات الفائدة أقل من المعدلات السائدة في السوق. (الشبيخة، 2002 - ص 81 - 82).

وسمحت المادة رقم (10) من المرسوم التشريعي رقم /60/ تاريخ /2007/ بإصدار أدونات وسندات الخزينة، من أجل:

- تمويل عجز الموازنة العامة.
 - تمويل المشروعات ذات الأولوية الوطنية المدرجة في الخطط العامة للدولة.
 - توفير التمويل اللازم لمواجهة الكوارث وحالات الطوارئ.
 - تسديد ديون مستحقة على الحكومة، بما فيها استبدال الدين العام القائم بأوراق مالية حكومية قابلة للتداول، وذلك بشكل تدريجي.
 - إدارة السيولة الحكومية قصيرة الأجل.
- يتم إصدار السندات بالقيمة الاسمية، وهناك علاقة عكسية بين معدل الفائدة في السوق وقيمة السند، عندما يرتفع معدل الفائدة يباع السند بأقل من قيمته الاسمية، والعكس صحيح. (البرواري، 2005 - ص 139 - 140)

وترى النظرية الكينزية في القروض العامة أداة للسياسة الاقتصادية، لتحقيق التوازن الاقتصادي من خلال طريقين متعاكسين: (جمال، 1992 - ص 192)

- محاربة التضخم النقدي: إن إصدار سندات الخزينة يؤدي إلى سحب كمية النقد الزائدة عن حاجات الاقتصاد القومي؛ مما يؤدي إلى تخفيض الطلب الفعلي.
- محاربة الكساد الاقتصادي: إن سداد الدولة لسندات الخزينة يؤدي إلى زيادة كمية النقد المعروض؛ مما يؤدي إلى زيادة الطلب الفعلي.

تم إحداث سوق سندات الخزينة في سورية بموجب المرسوم التشريعي رقم (60) لعام /2007/، الذي أعطى الصلاحية لوزير المالية بالاقتراض الداخلي والخارجي لصالح الحكومة بعد الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء. (المرسوم التشريعي رقم (60))

وتم بالفعل إصدار أدونات وسندات الخزينة في نهاية عام /2010/ في ثلاثة مزادات، وبلغ إجمالي حجم الإصدار زهاء (3) مليار ليرة سورية، اكتتبت به عدد من المصارف المحلية، وكانت مدة الاستحقاق (3) أشهر، و(6) أشهر، والسنة الواحدة على التوالي. (موقع مصرف سورية المركزي) نعتقد أن هذا البديل يتمتع بالعديد من الميزات لعل أهمها:

- يمكن للحكومة اللجوء إلى إصدار أدون الخزينة من أجل تمويل المشروعات التنموية؛ مما يتيح للجهات العامة والخاصة الاكتتاب بها والمشاركة في تمويل خطط التنمية، وتتيح هذه الأدون الحصول على فائدة ثابتة بغض النظر عن مجالات استخدامها والعائد الذي تدره للحكومة.
- إمكان إشراك القطاع الخاص في تمويل الخطط التنموية.
- إمكان توظيف السيولة الفائضة التي تعاني منها المصارف الخاصة في سورية- فضلاً عن السيولة التي ستنتج عن تطبيق متطلبات زيادة رؤوس المال لدى هذه المصارف.

يعاني القطاع المصرفي من الحجم الكبير للأموال غير المستثمرة التي لا يستفيد منها الوطن والمواطن. وحسب البيانات الصادرة عن مصرف سورية المركزي، فقد ارتفع رصيد إجمالي لدى المصارف المحلية حتى نهاية عام /2009/ بمعدل (12.2%) مقارنة بالعام السابق، ليصل إلى (1200) مليار ليرة سورية. وارتفعت السيولة الفائضة لدى المصارف المحلية حتى نهاية عام 2009 بمقدار (56) مليار ليرة سورية، ومعدل نمو (27.1%) مقارنة بالعام السابق، وبلغت (265) مليار ليرة سورية. (التطورات النقدية في سورية، 2009- ص 2) ويبين الجدول رقم (5) تطور حجم الودائع والسيولة الفائضة لدى المصارف المحلية خلال الفترة (2006 - 2009).

الجدول رقم (5) حجم الودائع والسيولة الفائضة لدى المصارف المحلية ونسبة النمو مقارنة بالعام السابق

البيانات	2006	2007	2008	2009
ودائع القطاع الخاص الحجم (مليون ل.س) نسبة النمو (%)	572183 23.9	680081 18.9	787140 15.7	914704 16.2
ودائع القطاع العام الحجم (مليون ل.س) نسبة النمو (%)	232274 14.5-	244367 5.2	282244 15.5	284925 0.9
إجمالي الودائع الحجم (مليون ل.س) نسبة النمو (%)	804457 9.7	924448 14.9	1069384 15.7	1199629 12.2
السيولة الفائضة الحجم (مليون ل.س) نسبة النمو (%)	140361 3.7	191526 36.5	208371 8.8	264836 27.1

المصدر: التطورات النقدية في سورية، منشورات مصرف سورية المركزي، كانون الأول، 2009، ص 3

مع الميزّات العديدة التي يميّز بها هذا البديل، إلا أننا نرى أن هناك العديد من المساوئ المرتبطة باختياره تتمثل في الآتي:

- هناك العديد من الآثار السلبية الناجمة عن التوسع في تمويل العجز في الموازنة العامة عن طريق طرح أدونات الخزّانة قصيرة الأجل، والسندات الحكومية طويلة الأجل، إذ إنه يؤدي إلى تصاعد حجم الدين العام الداخلي وتساعد أعباء خدمة هذا الدين؛ مما يشكل الضغط على الموازنة العامة. (الحاج، 2007 - ص 4)
- لا يجيز التشريع الإسلامي التعامل بالسندات، وأصدر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة عام 1991/القرار رقم 62 / 11 / 6 المتعلق بالسندات، وجاء في هذا القرار تحريم السندات وأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عانداً. (العلي، 2005 - ص 53)
- عدم تمكن المصارف الإسلامية من توظيف الأموال الفائضة لديها في شراء سندات الدين العام، إذ إن المبادئ التي تستند إليها تمنعها من توظيف أموالها في شراء سندات الدين العام، لأنها تمنح الممول عانداً ثابتاً بغض النظر عن النتائج المالية للمشروعات الممولة، ومن ثمّ سيتم استبعاد المصارف الإسلامية من المشاركة في تمويل خطط التنمية.
- يضمن هذا البديل للممول بتحقيق معدلات فائدة لا ترتبط بالنتائج المالية للمشروع؛ مما يشكل ذلك تحميل الموازنة العامة بأعباء الفوائد، في حال عدم تحقيق عوائد تتجاوز أصل الدين مضافاً إليه الفوائد المستحقة.

(3) إصدار الصكوك الإسلامية:

- يمكن تمويل المشروعات التنموية بواسطة إصدار الصكوك الإسلامية. وعرف المعيار الشرعي رقم (17) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك الاستثمار بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".
- وسمح المرسوم التشريعي رقم /60/ تاريخ /2007/، بإصدار الأوراق المالية الإسلامية، وعرفها القرار المذكور بأنها "أدوات مالية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية تصدر باسم المالك بقصد التمويل، وتكون قابلة للتداول". (المرسوم التشريعي رقم /60/ تاريخ /2007/)

تستخدم الصكوك الإسلامية في العديد من البلدان الإسلامية وغير الإسلامية في أنحاء العالم، ويقدر خبراء الاقتصاد الإسلامي أن يصل حجم إصدارات الصكوك الإسلامية نحو ثلاثة تريليونات دولار بحلول عام 2015/، وبلغ إصدار الصكوك الإسلامية خلال الأعوام (2005 - 2008) زهاء (40) مليار دولار من قبل مؤسسات مالية إسلامية في الشرق الأوسط وآسية، وبعض المؤسسات المالية غير الإسلامية مثل البنك الدولي. (أبو بكر، 2009 - ص 25)

يمكن للحكومة الاستفادة من إصدار الصكوك الإسلامية في تمويل مشروعات التنمية، مثل: بناء المطارات والسدود والجسور، وبناء المدن السكنية. وتعدّ الأردن أول دولة أدخلت قانون الصكوك الإسلامية عام 1981/، تلتها ماليزيا عام 1983/، وتعدّ تجربة إصدار الصكوك تجربة رائدة في كل من ماليزيا والسودان. (الهرش، 2010)

تختلف الصكوك الإسلامية عن السندات التقليدية بأنها لا تعطي الممول الحق في الحصول على عائد ثابت بغض النظر عن النتائج المالية للمشروعات الممولة، وتعتمد على قاعدة الغنم بالغرم، أي إن الممول يحصل على الربح (ويتحمل الخسارة) حسب حصته في رأس المال.

إن الاستثمار في الصكوك الإسلامية يدخل في صيغ المشاركة بخلط الأموال بقصد تحقيق الربح، ويكون رأس المال فيها مقسماً إلى أجزاء متساوية يسمى كل منها صكاً، وهناك عدة طرائق لإدارة الصكوك الإسلامية: (فتاحي، 2009 - ص 127 - 129)

أ. إدارة الصكوك على أساس عقد المضاربة: تقوم الجهة المصدرة للصكوك بدور المضارب، وتصدر هذه الجهة نشرة إصدار تحدد مسار الاستثمار من حيث مجاله وكيفيته والنظام واللوائح والأرباح المقدرة (وهي غير الملزمة للمضارب)، كما تحدد نصيب المضارب وأصحاب المال، وقد تكون صكاً لحامله أو صكوكاً اسمية. ولما كان المضارب يعدّ وكيلاً عن أصحاب المال فله حصته المحدودة في نشرة الإصدار. ويباح للوكيل شراء الصكوك فيكون شريكاً، على أن يتم هذا الشراء بعقد آخر منفصل تماماً عن العقد الأول. ويجوز أن يعطى المضارب نسبة من الربح.

ب. إدارة الصكوك على أساس عقد الوكالة: تعدّ الجهة المصدرة للصكوك وكيلاً عن أصحاب المال (الموكّل) بأجر معلوم محدد في نشرة الإصدار، أو بنسبة معلومة من رأس المال، ويستحق الوكيل الأجرة سواء تحققت الأرباح أم لا.

ج. إدارة الصكوك على أساس المشاركة: تعدّ الجهة المصدرة للصكوك شريكاً، وللشركاء حق التدخل في الإدارة بالاطلاع على الميزانيات، وإجازتها، واختيار مراجع الحسابات الخارجي، وإجازة التقرير السنوي النهائي، وتحديد مسار الاستثمار، والاطلاع على السجلات.

نعتقد أن هذا البديل يتمتع بالعديد من المميزات لعل أهمها:

- مشاركة الجهات العامة والخاصة كلها في تمويل خطط التنمية.
- إمكان مشاركة كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في توظيف أموالها في شراء الصكوك الإسلامية.
- لا يرتب على الدولة (الوكيل أو المضارب) التزامات ثابتة تجاه الممولين، ولا تحتاج إلى إعادة سداد، إذ تقوم هذه الصكوك على مبدأ الإسهام في الربح والخسارة ويتم توزيع الربح حسب الاتفاق، ويتم تحديد نسبته في نشرة الإصدار دون تحديد كمي مسبق أو منسوب إلى القيمة الاسمية للصك، وتوزع الخسارة حسب أسهم رأس المال، بشرط ألا تكون ناتجة عن الإهمال والتعدي والتقصير والمخالفة وغيرها من الشروط التي تتضمنها نشرة الإصدار. (فريق معالجة الموازنة العامة، 1996 - ص 42)
- يعدُّ هذا البديل الحل الأكثر عدالة من جهة طريقة توزيع الأرباح والخسائر الناجمة عن تشغيل المشروعات التنموية، ويضمن توزيعاً عادلاً لمنافع تشغيل هذه المشروعات، وللجهة الممولة الحق في الحصول على حصة متفق عليها من الأرباح المحققة، فضلاً عن أنها تتحمل جزءاً من الخسائر التي قد تحدث، وذلك بالتناسب مع نسبة مشاركتها في التمويل.

ومن الجدير ذكره أن أحد أهداف المصارف الإسلامية يتمثل في "جذب الأموال المدخرة المعطلة عن العمل من أيدي الناس وتجميعها، وتوجيهها إلى العمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة الإسلامية". (العلي، 2005 - ص 32) وإن اتباع هذا البديل في السودان أدى إلى تخفيض العجز في الموازنة العامة في الدولة، وتحويل هذا العجز إلى فائض، كما أدى إلى امتصاص السيولة الزائدة لدى الجهات الممولة.

إن التجارب العملية لإصدارات الصكوك الإسلامية في عدد من البلدان الإسلامية وغير الإسلامية، تؤكد قدرتها على تمويل المشروعات التنموية الكبرى، مثل: مشروعات الطاقة والبتروك والغاز الطبيعي، ومشروعات التشييد والإعمار العقاري الكبرى، مثلاً: لجأت دولة قطر ودولة الكويت إلى الصكوك الإسلامية لتمويل مشروعات الطاقة، وتعدُّ ولاية ساكسوني - أنهالت الألمانية أول ملتزم سيادي يصدر صكوكاً إسلامية في بلد غير إسلامي بحجم (100) مليون يورو. (صالح، 2008 - ص 20 - 23).

ولا نعتقد أن لهذا البديل أية مساوئ.

4) إصدار سندات الأعيان المؤجّرة:

تسمى سندات الأعيان المؤجّرة "سندات أو صكوك الإجارة"، وهي أحد أنواع الصكوك الإسلامية، وهي قابلة للتداول في السوق المالي لأنها سندات بضمانات أصل حقيقي.

يمكن للحكومة اللجوء إلى المصرف ليشتري الآلات والعقارات، وتأجيرها للحكومة مقابل إصدار سندات ملكية الأعيان المؤجّرة. كما يمكن لوزارة المالية أو المصرف المركزي إنشاء قسم متخصص للإجارة، يتولى مهمة إصدار هذه السندات وبيعها للجمهور، ثم يتولى مهمة شراء الآلات أو العقار نيابة عن أصحاب السندات ويؤجرها للحكومة، دون الحاجة إلى الوسيط المالي، ويكون هذه القسم وكيلًا عن أصحاب السندات. (قحف، 2000- ص 42 - 43)

نعتقد أن هذا البديل يتمتع بالعديد من الميزات لعل أهمها:

- يمكن اللجوء لهذا البديل في حالة تمويل شراء الآلات والمعدات والتجهيزات الباهظة الثمن (مثل: الطائرات والقطارات)، وتوسيع المشروعات الحكومية القائمة، واستبدال الآلات المتقادمة، والحاجة إلى شراء التقنيات الإنتاجية الحديثة باهظة الثمن.
- يسمح هذا البديل أن يحصل أصحاب السندات على عائد ثابت، ذي مخاطرة أقل من البدائل الأخرى.

ولا نعتقد أن لهذا البديل أية مساوئ.

خامساً - النتائج والتوصيات:

يمكن بيان النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة كالتالي:

1. إن النفقات العامة تتجاوز الإيرادات العامة مما يظهر في الموازنة العامة للدولة عجزاً، وتتبع الحكومة أسلوب التمويل بالعجز، وما لذلك من آثار تضخمية. حيث هناك علاقة بين استخدام أسلوب التمويل بالعجز وارتفاع معدلات التضخم.
2. يختلف موقف الاقتصاد الوضعي عن الاقتصاد الإسلامي من حيث مدى جواز اللجوء إلى أسلوب التمويل بالعجز، ولا يجيز كل من الفكر الاقتصادي التقليدي وعلماء الاقتصاد الإسلامي اللجوء إلى أسلوب التمويل بالعجز، في حين يجيز الفكر الاقتصادي الحديث استخدام هذا الأسلوب، ويبيّن أنه في بعض الحالات لا يؤدي إلى آثار سلبية.

3. تتعدد البدائل المتاحة لتمويل خطط التنمية التي تسهم في تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة، وتتيح تمويل المشاريع الاستثمارية، وإنشاء البنية التحتية، التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة وتحتاج إلى مدة لاسترداد رأس المال المستثمر فيها.

4. يجيز علماء الاقتصاد الإسلامي تمويل المشروعات التنموية من خلال طرح المشروعات على شكل نظام البناء والتشغيل والتحويل، أو الاعتماد على إصدار الصكوك الإسلامية بأنواعها المختلفة. ولا يجيزون إصدار أدونات وسندات الخزينة من أجل تمويل العجز.

5. إن الاعتماد على تمويل العجز في الموازنة العامة للدولة بواسطة طرح أدونات وسندات الخزينة، يعدّ بديلاً ذا حدين، إذ إنه مع الميزات التي يتمتع بها هذا البديل، لا يمكن إغفال العيوب الملازمة له، لعل أهمها: استبعاد المصارف الإسلامية من المشاركة في تمويل خطط التنمية، وتحميل الموازنة العامة بأعباء الفوائد، في حال عدم تحقيق عوائد تتجاوز أصل الدين مضافاً إليه الفوائد المستحقة.

ونوصي بما يأتي:

1. لا بدّ من فسح المجال لمشاركة القطاعات الاقتصادية - العامة والخاصة جميعها - في تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وما لذلك من انعكاس إيجابي على الموازنة العامة للدولة من جهة أولى، وعلى الدخل القومي والدخل الفردي من جهة ثانية.

2. اللجوء إلى البدائل المقترحة لتمويل المشروعات التنموية وتخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة، بما يسمح بتوسيع مشاركة القطاعات الاقتصادية كلّها في تمويل خطط التنمية، والتوزيع العادل لمنافع تشغيل المشروعات التنموية بين الجهات الممولة، وما لذلك من آثار إيجابية كبيرة على صعيد الاقتصاد الوطني ككل.

3. لتحقيق الاستفادة الكاملة من نظام التشغيل والبناء والتحويل، نرى أنه لا بدّ من ربط الموافقة على أي مشروع ينشأ بالاعتماد على هذا النظام بالاتفاق مع مستثمرين أجانب على أن يتم تمويله بأموال أجنبية من الخارج، وعدم استغلال احتياطي الدولة من العملات الصعبة من خلال الاعتماد على التمويل من الاقتراض من المصارف المحلية.

4. نوصي باللجوء إلى إصدار الصكوك الإسلامية، واللجوء إلى سندات الأعيان المؤجرة، من أجل الحصول على التمويل اللازم لتمويل خطط التنمية، بما يؤمن مشاركة الجهات العامة والخاصة كلّها في التمويل.

المراجع

المراجع العربية:

1. أبو بكر، صفية أحمد، 2009- الصكوك الإسلامية. بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول من 31 مايو - 3 يونيو، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة.
2. أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، 2003- التمويل بالعجز: شرعيته وبدائله من منظور إسلامي. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، السعودية، المجلد 15، ص 57 - 101.
3. الأستاذ، فهد؛ العصفور، نسبية، 2002- BOT ملخص. دراسة من منشورات إدارة نظم الشراء في وزارة المالية، دولة الكويت.
4. بدوي، محمد عباس؛ نصر، عبد الوهاب، 2006- المحاسبة الحكومية والقومية بين النظرية والتطبيق. المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.
5. البرواري، شعبان محمد إسلام، 2005- بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي: دراسة تحليلية نقدية. الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، سورية.
6. البشبيشي، أمل نجاح، 2004- نظام البناء والتشغيل والتحويل B.O.T، سلسلة جسر التنمية، منشورات المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد 35، تشرين الثاني، السنة الثالثة.
7. بشور، عصام، 1986- المالية العامة والتشريع الضريبي. منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سورية.
8. البوطي، محمد توفيق رمضان، 1998- البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها. منشورات دار الفكر، دمشق، سورية.
9. جمل، برهان الدين، 1992- المالية العامة: دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، منشورات دار طلاس، دمشق، سورية.
10. الحاج، حسن، 2007- عجز الموازنة: المشكلات والحلول. سلسلة جسر التنمية، منشورات المعهد العربي للتخطيط، الكويت، السنة السادسة، العدد 63، أيار.
11. سلمان، هدى محمد، 2004- التمويل بالعجز وأثره على التضخم في السودان. رسالة ماجستير بإشراف الدكتور عبد العظيم سليمان المهل، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات التجارية، السودان.

12. الشبيخة، محمد غياث، 2002- الأسواق المالية: المدخل لنظام السوق السورية القادمة. منشورات دار المجد، دمشق، سورية.
13. صالح، فتح الرحمن علي محمد، 2008- دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية. ورقة عمل مقدمة لمنتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، الجمهورية اللبنانية، يوليو.
14. عبد القادر، وجدان مهدي أحمد، 2009- سياسة إحداث العجز في الموازنة العامة للدولة: دراسة حالة موازنة السودان للسنوات من 87 / 86 - 2005. رسالة ماجستير بإشراف الأستاذ الدكتور علي عبد الله خيرى، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات التجارية، السودان.
15. العلي، صالح حميد، 2005- المصارف الإسلامية والمعاملات المصرفية. الطبعة الأولى، سلسلة دراسات اقتصادية إسلامية، منشورات اليمامة، دمشق، سورية.
16. عيسى، فادي محمود عبد الرحمن، 2007- التمويل التضخمي من منظور الاقتصاد الإسلامي. رسالة ماجستير بإشراف الدكتور محمد عبد المنعم أبو زيد، والأستاذ الدكتور علي الصوا، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن.
17. فرهود، محمد سعيد، 1990- مبادئ المالية العامة. الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، كلية العلوم الاقتصادية، سورية.
18. فريق معالجة الموازنة العامة، 1996- الأدوات المقترحة لتمويل عجز الموازنة العامة. دراسة مقدمة من اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الديوان الأميري، دولة الكويت.
19. قاضي، أسامة، 2011- واقع الصناعة السورية والعقدة التنفيذية. دراسة من منشورات مركز التواصل والأبحاث الإستراتيجية، لندن.
20. قحف، منذر، 2000- تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية: دراسة حالة ميزانية الكويت. الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية.
21. كركودي، صيرينة، 2006- تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة. رسالة ماجستير بإشراف الدكتور جمال لعامرة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
22. الهرش، نافذ، 2010- الصكوك الإسلامية: حقائق وأرقام. مقالة منشورة على موقع www.cibafi.org

23. الهبتي، قيصر عبد الكريم، 2006- أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات). دار رسلان، دمشق، سورية.
24. الإحصاءات النقدية والمصرفية لغاية تموز 2010 - منشورات مديرية الأبحاث الاقتصادية والإحصاءات العامة - مصرف سورية المركزي.
25. التطورات النقدية في سورية، منشورات مصرف سورية المركزي، كانون الأول، 2009.
26. بيان الحكومة بشأن مشروع قانون الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة للسنة المالية /2009/، سورية.
27. المعيار الشرعي رقم (17) بشأن صكوك الاستثمار، صادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
28. المرسوم التشريعي رقم (60) تاريخ 1/ 10 / 2007 المتعلق بإحداث سوق سندات الخزينة.
29. القرار رقم (1329) المتعلق بالتعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي لأوراق المالية الحكومية، الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء تاريخ 30 / 3 / 2008.

المراجع الأجنبية:

1. Chimobi O. P., and Igwe O. L., 2010- Budget Deficit, Money Supply and Inflation in Nigeria. **European Journal of Economics**. Finance and Administrative Sciences. Pp. 52- 60.
2. Gartey E. E., 2003- Monetary Policy and Deficits Financing in Jamaica. **Journal of Economic Development**, Vol. 28, N. 1, pp. 81- 99.
3. Saleh A. S., 2003- Public Sector Deficits and Macroeconomic Performance in Lebanon: A Simulation Analysis. Working Paper, Department of Economics, University of Wollongong.
4. Thullah J., 2006- The impact of Deficit Financing on Inflation in Sierra Leone. Institut African de Developpement Economique et de Planification, Dakar.